

إعلان

يُعلن رئيس جماعة سلا إلى كافة مُستغلي مؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء السياحي الأخرى المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، أنه طبقا لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره بموجب القانون رقم 20.07، فإن الأجل القانوني لوضع إقرار يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال سنة 2024 وكذا عدد الليالي، هو قبل فاتح أبريل 2025. وفي هذا الإطار، فإن مصالح الخزينة العامة للمملكة وفرت منصة <https://eservices.tgr.gov.ma> تمكن من إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية.

وفي حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تُطبق على الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، بحيث لا تقل عن مبلغ 500 درهم.

